

تلخيص

الصّفَةُ الْكَامِلَةُ الصَّدِيقَةُ

لِصَلَاتِهِ أَبْرَاجُهُ بَارِجَةٌ



لِفَضْيَلَةِ الشَّيْخِ أَبْيِ عَمَّارٍ

أَبْيِ عَمَّارِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (بَاتُوْسِي)

حَفَظَهُ اللَّهُ


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(تلخيص الصفة الكاملة الصحيحة لصلاة الجنائز)

من الموسوعة الفقهية المسمى

بـ: (المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية)

كتاب الجنائز (٤/٢٤٧-٢٥١):



(الصفة الكاملة الصحيحة لصلاة الجنازة)

(١) النية:

وهي شرط، فلا تصح صلاة الجنازة بدونها بالإجماع^(١).

(٢) يقف الإمام عند رأس الرجل ووسط المرأة.

وهو مذهب الجمهور^(٢); لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه صلى على جنازة فوقف عند رأس الرجل ووسط المرأة، فسئل: هكذا كان يفعل رسول الله صلوات الله عليه وسلم? قال: نعم. صحيح. رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والبيهقى^(٣).

(٤) القيام مع القدرة:

باتفاق المذاهب الفقهية الأربع^(٤); لأن صلاة الجنازة مفروضة، والقيام في الصلاة المفروضة واجب.

(٥) يكبر أربع تكبيرات.

(١) انظر: «المغني» (٢/٣٦٧).

(٢) انظر: «المجموع» للنووى (٥/٢٢٥)، «البنيان شرح الهداية» (٣/٢٢٥)، «الإقناع» لابن المنذر (١/١٦١)، «المحل» لابن حزم (٣/٣٤٥)، «تفسير القرطبي» (٨/٢٢٢)، «المفہوم» للقرطبي (٢/٦١٥-٦١٦)، «الدراري المضية» (١/١٣٧).

(٣) «أحمد» (١٤٩٤)، «أبو داود» (٣١٩٤)، «الترمذى» وحسنه (١٠٣٤)، «ابن ماجه» (١٤٩٤)، «السنن الكبرى» للبيهقى (٦٩٢٣)، وصححه الألبانى في «أحكام الجناز» (ص: ١٣٨)، وشيخنا الوادعى في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (١١٩).

(٤) انظر: «مرادي الفلاح» للشنبلالى (ص: ٢١٨)، «حاشية ابن عابدين» (٢٠٩/٢)، «الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي» (١/٢٥٥)، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (١/٥٥٦)، «شرح منتهى الإرادات» للبهوقى (١/٣٦١)، «مطالب أولى النهى» للرحمانى (١/٨٨٤).

(كما هو مذهب الجمهور، وحكي الإجماع^(١)؛ لأن كل تكبيرة تقوم مقام ركعة في الصلاة الرباعية، وهذه التكبيرات هي أقل ما ثبت عن النبي ﷺ في صلاة الجنازة).

(٥) : يقرأ الفاتحة سرّاً بعد التكبيرة الأولى، وهي ركن. (كما هو مذهب الجمهور^(٢))؛ لحديث أبي أمامة رضي الله عنه أنه قال: السنّة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافته، ثم يكبر ثلاثاً، والتسليم عند الآخرة. صحيح. رواه النسائي والطبراني وأبي المنذر^(٣).

(٦) : يكبر التكبيرة الثانية، ويصلي على النبي ﷺ . والصلاحة على النبي ﷺ في هذا الموضع ركن عند جمهور العلماء من الحنفية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

(١) انظر: «المجموع» (٥/٢٣٠)، «التمهيد» (٦/٣٣٤)، «شرح مختصر خليل» (٢/١١٨)، «الإفتاء» (١/١٨٧).

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٥/٥)، «معجم المحتاج» للشرييني (١/٣٤١)، «كتاب القناع» للبهوتي (١١٦-١١٧)، «المغني» لابن قدامة (٢/٣٦٢، ٢٣٣)، «المحل» لابن حزم (٣/٣٥٤-٣٥١)، «حاشية ابن عابدين» (٢/٢١٣)، «زاد المعاد» (١/٤٨٥-٤٨٦)، «بداية المجتهد» (١/٤٨٢-٤٨١)، «الأوسط» لابن المنذر (٥/١٨٨)..

(٣) «النسائي» (١٩٨٩)، «مسند الشاميين» للطبراني (٣٠٠٠)، «الأوسط» لابن المنذر (٣١٦٥)، وصححه النووي في «المجموع» (٥/٢٢٣)، وابن الملقن في «تحفة المحتاج» (١/٥٩٥)، وابن حجر في «فتح الباري» (٣/٢٠٤)، والألباني في «صحيح سنن النسائي» (١٩٨٩).

(٤) «البنيان» للعيني (٣/٢١٦)، «فتح القدير» لابن الهمام (٢/١٢٢).

(٥) «المجموع» للنووي (٥/٢٣٥).

(٦) «كتاب القناع» للبهوتي (٢/١١٣).

واختاره من العلماء المعاصرين: ابن باز^(١)، وابن عثيمين^(٢)، والألباني^(٣)، والوادعي^(٤); لظاهر حديث أبي أمامة بن سهل رضي الله عنه أنَّه أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى سِرًّا فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم، وَيُخْلِصُ الدُّعَاءَ لِلْجِنَازَةِ، فِي التَّكْبِيرَاتِ لَا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ، ثُمَّ يُسَلِّمُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ. **صحيح**. رواه البيهقي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق والحاكم وأصبهان عند النسائي^(٥).

(٦): يُكَبِّرُ الثالثة ويدعو للميت.

والدعاء للميت في هذا الموضع ركن.

عند الجمهور^(٦); لحديث أبي أمامة رضي الله عنه وغيره، وإن دعا لنفسه وللمسلمين فحسنٌ.

(١) «مجموع فتاوى ابن باز» (١٣ / ١٤٤).

(٢) «فتح ذي الحلال والإكرام» (٢ / ٥٦٢).

(٣) «أحكام الجنائز» (ص: ١٥٥).

(٤) «إجابة السائل» (ص: ٨١-٨٢ و ٤٧٥).

(٥) «ال السنن الكبرى» للبيهقي (٦٩٥٩)، «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٣٧٩)، «مصنف عبد الرزاق الصناعي» (٦٤٢٨)، «مستدرك الحاكم» (١٣٣١)، «النسائي» (١٩٨٩)، **وصحح** إسناده ابن القيم في «جلاء الأفهام» (ص: ٣٦٥)، وقال الألباني في «أحكام الجنائز» (١٥٥): «صحيح على شرط الشيفيين».

(٦) انظر: «التاح والإكليل» للمواق (٢١٣ / ٢)، «شرح مختصر خليل» للخرشبي (١١٨ / ٢)، «الفواكه الدوائية» للنفراوي (٢ / ٦٨٤)، «المجموع» للنووي (٥ / ٢٣٦)، «معنى المحتاج» للخطيب الشربيني (١ / ٣٤٢)، «المبدع» لبرهان الدين ابن مفلح (٢٣١ / ٢)، «كتاف القناع» للبهوتى (١١٧ / ٢).

(٨) التسليم بعد التكبير الرابعة.

وإن دعا بعدها بما تيسر فحسنٌ. عند الجمهور^(١).

والواجب تسليمة واحدة عن يمينه عند الجمهور^(٢)، وإن زاد الثانية فلا

حرج.

تبنيه: يشرع رفع اليدين مع كل تكبيرة في صلاة الجنازة؛ لثبوت ذلك عن ابن عمر رض وغيره، وهو مذهب جمهور أهل العلم سلفاً وخلفاً^(٣).

قال الترمذى رحمه الله^(٤): «رأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم وغيرهم: أن يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة على الجنازة» اهـ.

(١) «التاج والإكليل» للماوقي (٢١٧/٢)، «الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي» (٤١٣/١)، «المجموع» للنwoي (٢٣٩/٥)، «معنى المحتاج» للخطيب الشربini (٣٤١/١)، «كشاف القناع» للبهوتى (١١٩/٢)، «مطالب أولى النهى» للرحيبانى (١٨٨٥).

(٢) «شرح صحيح البخارى» لابن بطال (٣١٦/٣)، «الاستذكار» لابن عبد البر (٣٢/٣)، «المجموع» للنwoي (٥/٢٤٣-٢٤٤).

(٣) «المجموع» للنwoي (٥/٢٣١)، «معنى المحتاج» للخطيب الشربini (١/٣٤٢)، «المبدع» لبرهان الدين ابن مفلح (٢٣٠/٢)، «كشاف القناع» للبهوتى (١١٦/٢)، «تبين الحقائق» للزيلعي (١/٢٤١)، «مراقي الفلاح» للشربانى (ص: ٢١٩)، «شرح التلقين» للهازري (١/١١٥١)، «شرح مختصر خليل» للخرشى (٢/١٢٨)، «المجموع» للنwoي (٥/٢٣٢).

(٤) «سنن الترمذى» (٣/٣٨٠).